

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثاني : العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون إلا من يخنق الأحياناً إذا شهد في إفاقته .
قوله الثاني : العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون إلا من يخنق في الأحياناً إذا شهد في إفاقته .

هذا المذهب .

جزم به في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .
قال في الفروع : نص عليه .

وقال في الهدایة و المذهب و الخلاصة وغيرهم : تقبل شهادة من يصرع في الشهر مرة أو مرتين .

وقال في الحاوي و الرعايتين وغيرهم : تقبل شهادة من يصرع في الشهر مرتين .
و قيل : من يفيف أحياناً - حال إفاقته .

وقوله الثالث : الكلام فلا تقبل شهادة الآخرين .
هذا المذهب بلا ريب نص عليه .

قال الشارح : هذا أولى .

قال الزركشي : هذا المنصوص المجزوم به عند الأكثرين .
وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرواية إذا فهمت إشارته اختاره بعضهم .
قلت : وهو قوى جداً .

وقد أوصأ إليه الإمام أحمد ٢